بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العدد ٢٧ "مكرر"
١٦ جمادى الآخرة ١٣٩٤
٦ يوليه ١٩٧٤

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤

بالموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الموقعتين فى الكويت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٤ بين هيئة قناة السويس وجمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ووفق على القرض المبرم فى الكويت بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بين هيئة قناة السويس والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك طبقا لشروط الاتفاقية المرفقة

مادة ٢ — ووفق على ضمان الحكومة للقرض المذكور فى المادة ١ من هذا القانون طبقا لأحكام الاتفاقية المرفقة والموقعة فى الكويت بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

مادة ٣ — يعفى القرض المذكور وملحقاته وفوائده ، وكذلك ضمانه من جميع الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية قرض

مشروع إعادة فتح قناة السويس

بين

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

و

هيئة قناة السويس

بتاريخ ٧ ٣ ١٩٧٤ بين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى الصندوق) وهيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى المقترض).

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة فتح قناة السويس .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما أن هذا المشروع يستهدف استعادة الاستفادة من أحد الموارد الاقتصادية الهامة بالنسبة لجمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى الضامن).

وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى .

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

(١) يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى عشرة ملايين دينار كويتى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

(٢) يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(٣) يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .

(٤) فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض ، تطبقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

(٥) تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

(٦) يلتزم المقترض بأن يسدد كل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١ من هذه الاتفاقية .

(٧) تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

(٨) يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير مسددة حتى تاريخه ، أو (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

(٩) أصل القرض ، والفوائد . والتاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

العملة

(١) يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية — وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية — وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

(٢) يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية . أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

(٣) وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض ــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ــ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد . مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار مايتسلمه منها .

(٤) كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

(١) (أ) يجوز للمقترض أن يسحب من القرض أو أن يستصدر تعهدات من الصندوق بناء على الفقرة (٣) من هذه المادة لتغطية النفقات والالتزامات المتعلقة بالتحضير والإعداد لتنفيذ المشروع والتى تحدد بالاتفاق بين المقترض والصندوق ، وذلك فى حدود مبلغ إجمالى لايتجاوز مقداره ثلاثة مليون وثلثمائة وخمسين ألف دينار كويتى (٣,٣٥٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

(ب) يصبح المبلغ المتبقى من القرض والبالغ ستة ملايين وستمائة وخمسين ألف دينار كويتى (٦,٦٥٠,٠٠٠ دينار كويتى) قابلا للسحب عند تحقق الظروف المواتية ، حسب مايراه المقترض والصندوق بالاتفاق فيما بينهما ، لتنفيذ المشروع بكامله .

(٢) مع مراعاة ماجاء فى الفقرة السابقة ، يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٤ أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(٣) يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

(٤) عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

(٥) على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

(٦) طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاه من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(٧) يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

(٨) يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لايستعملها فى غير ذلك مطلقا .

(٩) يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

(١٠) ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣٠ يونيه ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

(١) يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة

(٢) عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

(٣) فى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التى يوافق عليها الصندوق ، والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

(٤) يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافق المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

(٥) يلتزم المقترض بإمساك سجلات مستوفاة — يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للمقترض وعملياته .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها — فى حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للمقترض وسيقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

(٦) سيتعاون الصندوق والمقترض تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم الصندوق والمقترض من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

(٧) يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية ، أو التصديق عليها أو تسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان ، وبالنسبة لسداد أصل القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى .

(٨) يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان .

(٩) يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

(١) يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(٢) اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام الضامن أو المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب إيقاف .

(٣) فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

(٤) إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغى .

(٥) أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٣) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

(٦) يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استنفاذا نسبيا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

(٧) فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

(١) حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمـــل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصـــلى ، ويكون خلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طـالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعـــل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدأ إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصـــة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قرارات بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتســـلم صورة موقعة لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئـــة التحكيم بالتساوى بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هـــذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامـــة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ، ومبادىء العدالة .

(٥) الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تحجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

(٦) إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المـادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المـادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المـادة الـسابعة)

أحـــكام متفرقـــة

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بنـاء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من المـادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قـــد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليـــد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(٢) يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

(٣) يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس إدارته أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

(١) لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(ا) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

(ب) أن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن — وهو حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها السيد نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية — قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

(٢) يقدم المقترض إلى الصندوق ، بجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(ا) بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) بأن اتفاقية الضمان قد أبرمت من جانب الضامن بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها .

(٣) إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

(٤) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف ٩٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(٥) كذلك تنتهى هذه الأتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(١) " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الملحق (٢) من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الصندوق والمقترض .

(٢) " بضاعة " " أو بضائع " تعنى المواد والمهمات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

— عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١ — الكويت — دولة الكويت

— العنوان البرقى :

الصندوق / الكويت

— عنوان المقترض :

رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

مدينة نصر / القاهرة / جمهورية مصر العربية

— العنوان البرقى :

سوقنال / القاهرة / جمهورية مصر العربية

تم التوقيع على هذه الإتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعها مستندا واحدا .

عن هيئة قناة السويس — عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

(إمضاء) — (إمضاء)

(المفوض فى التوقيع) — (رئيس مجلس الإدارة)

الملحق رقم (١)

جدول أقساط السداد

تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٨٥	٣٣٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٨	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٥	٣٣٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٨٦	٣٣٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٧٩	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦	٣٣٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٨٧	٣٣٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٠	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧	٣٤٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٨٨	٣٤٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨١	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٨	٣٤٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٨٩	٣٤٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٢	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٩	٣٤٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٩٠	٣٤٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٣	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠	٣٤٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٩١	٣٤٠,٠٠٠
٣١ مارس سنة ١٩٨٤	٣٣٠,٠٠٠	٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩١	٣٤٠,٠٠٠
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤	٣٣٠,٠٠٠	٣١ مارس سنة ١٩٩٢	٣٤٠,٠٠٠
			١٠,٠٠٠,٠٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يشمل المشروع الأعمال اللازمة لإعادة فتح قناة السويس بحيث تعود صالحة للملاحة بنفس المستوى الذى كانت عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ وذلك بغاطس ٣٨ قدما وسيتم فى نطاق المشروع انتشال العوائق الثقيلة والخفيفة على اختلاف أنواعها من المجرى الملاحى وتطهيره ، وتصليح جوانب القناة وإعادة إنشاء محطات المراقبة الملاحية ومحطات الإشارة ومراكز المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت التكميلية اللازمة .

كما ويشمل المشروع الحصول على بعض المعدات وقطع الغيار والمواد اللازمة لإعادة فتح القناة ولصيانتها .

وسيتم كمرحلة أولى التحضير لإعادة فتح القناة وتشمل هذه المرحلة التعاقد لانتشال العوائق الثقيلة والحصول على بعض المعدات والأجهزة والمهمات التى من شأنها تقصير المدة اللازمة لإعادة فتح القناة، أما مرحلة التنفيذ الفعلى للمشروع فستبدأ حالما تتهيأ الظروف المواتية لذلك ، وسيتم خلالها تنفيذ الأعمال والحصول على المعدات والمهمات الأخرى التى يشملها المشروع .

اتفاقية ضمان

قرض مشروع إعادة فتح قناة السويس

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ٧ مارس ١٩٧٤ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى) فيما يلى (بالضامن) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بالصندوق) .

وبما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق وهيئة قناة السويس(وتسمى فيما يلى بالمقترض) وقدوافق الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تسمى فيما يلى — هى والجداول الملحقة بها باتفاقية القرض ، على أن يعطى الصندوق للمقترض قرضا يوازى عشرة ملايين دينار كويتى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التاليـــة .

وبما أن الضامن قد وافق — فى مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(المـادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق .

وتحقيقا لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المـادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هـذه المـادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

(المـادة الرابعة)

١ — يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمـالية والإدارية السليمة ، ويتعهد أن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ — يهيىء الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(المادة الخامسة)

١ ـ يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(٢) هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل

(المادة السابعة)

(١) جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

(٢) جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الثامنة)

(١) حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية ، أو عدم استعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضو من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسبما هو مبين فى الفقرة التالية .

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته . واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة

(٥) الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

(٦) إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة التاسعة)

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر .

(٢) يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم .

(٣) يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها السيد نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أو أى شخص يفيه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما مايزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة العاشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(المادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

ــ السيد نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

ــ القاهرة :

جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق :

ــ الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت .

العنوان البرقى :

ــ الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
(المفوض فى التوقيع)

عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
(إمضاء)
(رئيس مجلس الإدارة)

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٢٥-١٩٧٤/٦/٢٢٥٢